ICC-ASP/25/4/Rev.2

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
13 November 2026

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

لاهاي، 30 تشرين الثاني/نوفمبر – 7 كانون الأول/ديسمبر 2026

انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية

دليل للانتخاب التاسع

مذكرة من الأمانة

1- أعدت هذه المذكرة عملا بأحكام القرار ICC-ASP/3/Res.6، المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2004، بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وفي الفقرة 25 من هذا القرار، يُطلب إلى رئيس جمعية الدول الأطراف أن يعُمم على جميع الدول الأطراف، قبل يوم الانتخاب، نسخ من التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع.

2- وأعدت الأمانة، بالتشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، متطلبات التصويت ونموذج من ورقة الاقتراع لأغراض الانتخاب التاسع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

3- وتنطبق متطلبات التصويت (ومعها نموذج ورقة الاقتراع)، الواردة في المرفق الأول لهذه المذكرة، على الاقتراع الأول فقط. وفي حالة انتخاب عدد يقل عن العدد المطلوب من القضاة بعد الاقتراع الأول، ستعدل متطلبات التصويت وستعد ورقة اقتراع جديدة، وفقا لمتطلبات القرار ICC-ASP/3/Res.6، حسب نتيجة الاقتراع الأول أو الاقتراع السابق مباشرة.

4- وترد متطلبات الحد الأدنى من التصويت المعدلّة والتي تنطبق على الانتخاب التاسع في المرفق الثاني لهذه المذكرة.

المرفق الأول

الاقتراع الأول:

انتخاب ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية

متطلبات التصويت

1- يرجى وضع علمة "x" في المربع الواقع يمين أسماء المرشحين الذين ترغبون في التصويت لهم. والمرشحون الذين ترد أسماؤهم في بطاقة الاقتراع فقط هم المؤهلون للتصويت.

2- يرجى التصويت لستة مرشحين على الأكثر. وستعتبر أوراق الاقتراع التي يتم فيها التصويت لأكثر من ستة مرشحين لاغية.

3- يرجى التصويت لمرشحين اثنين على الأقل من القائمة ألف. وستعتبر أوراق الاقتراع التي يتم فيها التصويت لأقل من مرشحين اثنين من القائمة ألف لاغية.

4- يرجى التصويت لمرشح واحد على الأقل من مجموعة الدول الأفريقية، ومرشح واحد على الأقل من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وستعتبر أوراق الاقتراع التي لا تستوفي شرط الحد الأدنى من التصويت لمرشحي المجموعات الإقليمية لاغية.

5- إذا استوفيتم متطلبات الحد الأدنى من التصويت الواردة في الفقرتين 3 و4 أعلاه باستخدام أقل من ستة أصوات، يجوز لكم الامتناع عن التصويت لبقية المرشحين.

6- يرجى مراجعة ورقة الاقتراع للتأكد من التصويت لما يلي:

(أ) ما لا يزيد على ستة مرشحين؛

(ب) مرشحان على الأقل من القائمة ألف؛

(ج) مرشح واحد على الأقل من مجموعة الدول الأفريقية، ومرشح واحد على الأقل من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

نموذج لورقة الاقتراع

التصويت لعدد أقصاه 6 مرشحين

التصويت لمرشحين اثنين على الأقل من القائمة ألف

	القائمة ألف		القائمة باء	
	ذكور	**إناث**	**ذكور**	**إناث**
أفريقيا التصويت لمرشح واحد **على الأقل**		☐ السيدة نجوكي ندونغو ☐ السيدة فيرونيك رايت	☐ السيد عبد الله سيبي ☐ السيد إزيكيال أماني سيريموامي	☐ السيدة روزيت – موزيغو– موريسون ☐ السيدة إيفلين أنكوما
آسيا والمحيط الهادئ	☐ السيد يوشيميتسو ياماوتشي			
أوروبا الشرقية	☐ السيد ليفكيشاكيفيتش			
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي				
أوروبا الغربية ودول أخرى التصويت لمرشح واحد **على الأقل**	☐ السيد غينائيل مترو	☐ السيدة ميتي كنودسن		☐ السيدة آنا بايرو لوبيس

المرفق الثاني

الحد الأدنى المعدل المطلوب للتصويت

مقتبس من المرفق الثاني لمذكرة الأمانة الشفوية ICC-ASP/SP/01/Corr.2[1]

باء- الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة للقائمة ألف

الجدول 2: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة للقائمة ألف

إذا كان عدد القضاة من القائمة ألف الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة هو:	*... فإن الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة للقائمة ألف سيكون:*
9 أو أكثر	مستوفى
8	1(9-8=1)
7	2
6	3
5	4
4	5
3	6
2	7
1	8
0	9

[1] https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/ICC-ASP-25-SP-01-Corr.2-ENG.pdf

تم تعديل هذا المقتطف من المذكرة الشفوية الصادرة عن الأمانة العامة عملاً بالفقرة 20 (ب) من القرار ICC-ASP/3/Res.6.

جيم- الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة للقائمة باء

الجدول 3: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة للقائمة باء

إذا كان عدد القضاة من القائمة باء الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة هو:	*... فإن الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة للقائمة باء سيكون:*
5 أو أكثر	مستوفى
4	1(5-4=1)
3	2
2	3
1	4
0	5

دال- الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى المجموعة الإقليمية

الجدول 4: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى المجموعة الإقليمية

*إذا كان عدد القضاة من **الدول الأفريقية** الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة هو:*	*... فإن الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى هذه المجموعة الإقليمية سيكون:*	*. . وبتطبيق التعديل المتمثل في إضافة 1، وفقا للفقرة 20 (ب)، الجملة الثالثة، من القرار*	*...سيكون العدد الإجمالي للأصوات المطلوبة لهذه المجموعة الإقليمية:*
3 أو أكثر	(3-2= -1)	(0=1+1-)	مستوفى
2	0	1+	1
1	1	1+	2
0	2	1+	3

(قد يلزم إجراء تعديلات إضافية وفقًا للفقرة 20 (ب) من القرار.)

الجدول 5: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى المجموعة الإقليمية[2]

*إذا كان عدد القضاة **من دول آسيا والمحيط الهادئ** الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة هو:*	*... فإن الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى هذه المجموعة الإقليمية سيكون:*	*. . وبتطبيق التعديل المتمثل في إضافة 1، وفقا للفقرة 20 (ب)، الجملة الثالثة، من القرار*	*...سيكون العدد الإجمالي للأصوات المطلوبة لهذه المجموعة الإقليمية:*
3 أو أكثر	1-	0	مستوفى
2	0	1+	0
1	1(2-1=)	1+	2
0	2	1+	3

(قد يلزم إجراء تعديلات إضافية وفقًا للفقرة 20 (ب) من القرار.)

[2] تم تعديل الحد الأدنى للتصويت عملاً بالفقرة 20 (ب) من القرار **ICC-ASP/3/Res.6**، التي تنص جزئياً على ما يلي:
"إذا لم يكن عدد المرشحين من مجموعة إقليمية على الأقل ضعف الحد الأدنى المطلوب للتصويت، يكون الحد الأدنى المطلوب للتصويت ذي الصلة نصف عدد المرشحين من تلك المجموعة الأقليمية (مقربًا إلى أقرب عدد صحيح من العدد الكلي حيثما صحّ ذلك). وإذا كان هناك مرشح واحد من مجموعة إقليمية ما، لا يكون هناك حد أدنى مطلوب للتصويت بالنسبة لتلك المنطقة."

الجدول 6: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى المجموعة الإقليمية

*إذا كان عدد القضاة من **دول أوروبا الشرقية** الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة هو:*	*... فإن الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى هذه المجموعة الإقليمية سيكون:*	*. . وبتطبيق التعديل المتمثل في إضافة 1، وفقا للفقرة 20 (ب)، الجملة الثالثة، من القرار*	*...سيكون العدد الإجمالي للأصوات المطلوبة لهذه المجموعة الإقليمية:*
3 أو أكثر	1-	0	مستوفى
2	0	1+	1
1	(1=1-2)	1+	2
0	2	1+	3

(قد يلزم إجراء تعديلات إضافية وفقًا للفقرة 20 (ب) من القرار.)

الجدول 7: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى المجموعة الإقليمية

*إذا كان عدد القضاة من **دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي** الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة هو:*	*... فإن الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى هذه المجموعة الإقليمية سيكون:*	*. . وبتطبيق التعديل المتمثل في إضافة 1، وفقا للفقرة 20 (ب)، الجملة الثالثة، من القرار*	*...سيكون العدد الإجمالي للأصوات المطلوبة لهذه المجموعة الإقليمية:*
3 أو أكثر	(1- =3-2)	(0=1+1-)	مستوفى
2	0	1+	1
1	1	1+	2
0	2	1+	3

(قد يلزم إجراء تعديلات إضافية وفقًا للفقرة 20 (ب) من القرار.)

الجدول 8: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى المجموعة الإقليمية

*إذا كان عدد القضاة من **دول أوروبا الغربية ودول أخرى** الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة هو:*	*... فإن الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى هذه المجموعة الإقليمية سيكون:*	*. . وبتطبيق التعديل المتمثل في إضافة 1، وفقا للفقرة 20 (ب)، الجملة الثالثة، من القرار*	*...سيكون العدد الإجمالي للأصوات المطلوبة لهذه المجموعة الإقليمية:*
3 أو أكثر	(1- =3-2)	(0=1+1-)	مستوفى
2	0	1+	1
1	1	1+	2
0	2	1+	3

(قد يلزم إجراء تعديلات إضافية وفقًا للفقرة 20 (ب) من القرار.)

هاء- الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى الجنسين

الجدول 9: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى الجنسين

إذا كان عدد ***القاضيات*** *الباقيات في مناصبهن أو المنتخبات في اقتراعات سابقة هو:*	*... فإن الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى* ***القاضيات*** *سيكون:*
6 أو أكثر	مستوفى
5	1 (6-5= 1)
4	2
3	3
2	4
1	5
0	6

(قد يلزم إجراء تعديلات إضافية وفقًا للفقرة 20 (ج) من القرار.)

الجدول 10: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى الجنسين

إذا كان عدد ***القضاة الذكور*** *الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة هو:*	*... فإن الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى* ***القضاة الذكور*** *سيكون:*
6 أو أكثر	مستوفى
5	1
4	2
3	3
2	4
1	5
0	6

(قد يلزم إجراء تعديلات إضافية وفقًا للفقرة 20 (ج) من القرار.)